

والله سبحانه علمه واما قول السليل وطل الموثوف عبيد بن يعرب الكرمي الى خرم قوله
انهم ذكر وان الرقعة نفع عهده كما صرح به القاضي حسين والسبب يعلم ان غرض
ما حوّلها من الاملاك وادركه في ضعف زعمها فله غرضها كما اتفق به المرشد
وعليه والله اعلم **مسئله** في رجل مات وادعى بعض اولاده انه وقف خبير وادعى
معينات على اولاده واولاده اولاده ما تسالوا واقام البينة على ذلك وادعى الباقي
انه وقف الذبور المذكور على ورثته وقف موروث على ميراث واقام على ذلك
بينه فهل تقدم احد البيتين ام يتساقطان وسبق المال تركه للورثة وهل يدخل
في وقف الذبور ما كان بينهما من الغنم وما كان معهدا وسقط حق العهدة
او كيف يكون الحكم بيسوا الجواب انما بكم الله افوتونا ما حوّلها **الجواب** انما عرفك
اولا ان قوله الوقف وقعت على اولادك واولاد اولادك بمعنى النسب به من الكل
وان زاد ما تسالوا وان هذا وقف يستوجب فيه الذكر والا نزل وقف فشرطك
كما صرح به لك في المنهاج وغيره من المحققات والمبسوطات وان قوله
وقف على ورثتي على الميراث وقف موروث كما هو المتعارف في حقه حر موت
واعمالها فالذي مرته اهل الجهم هناك ان مقصوده حفظ اهل الارض
ليك بيعا و يكون قسمته كالاراض الا اولاد في صورة الوقف الموروث
لا يستحقون الابدان بعده وورث ذلك على اربعين وقف على الرضخه او خوا
ذلك المذكور في اذاب القضاء للفرعي وفتوى المسيلك واللسداوي كيبس
له تعلق بمسئله السؤال فكيف يلتبس عليك بذلك فافهمه فلا تايد
بايراده

ناظر الى...

بايراده في الجواب نادى علمت ذلك وقرر لك ما هناك فالبيته التي انبثت
بالشريعة هي المتقدمه وهي النجاة وقتت على اولاده واولاد اولاده لا يها
مشتبه والاخر المدعيه انه موروث نافية والا نيات مقدم على النفي كما هو
معلوم ومن ذلك لوقامت بينه بانه وقف تزني والاخرى بانه وقف شرطي
قدمت بيه الشريك كما هو ظاهر كلامهم في النقص فاعلم ذلك موقفا
فاذا قلنا انه وقف شرك كما تقرر فاذا وقف الذبور في الارض كما ذكر
في السؤال فبدخل فيها جميع ما كان ثابتا مما يراه للذوار كما في السبع وخوه
واما قول السليل كثر الله فواده وهل يدخل في ذلك ما كان معهدا وسقط
حق العهدة فواجه ان الصلح الى ابيض فيها حصلت ارضهم فيها فالذي
قاله ابن حسان انه يدخل ويصح الوقف ولمر المتعهد تمام القيمة وهذا
ما يجهل اليه ابن عيسى واستحسنه ابن مروع والذي قاله الامامات السيد
الورعان محمد بن زكريا وعباد والمجد وحكمه باقتضائه بوجه ولكن اذا جازها
صاحبه بالنكاح يستتر به ما لا اخره محل مكانه وصوبه محمد بن مسعود
باستكيل الذي قاله العلامة عبد الله واحد لمحرمه بطلان الوقف من اصله
قال وهو الذي عليه عمل قضاء الشجر بيا علمه الى الابد هذا ما ذكره الى ابيض فيها
وانت خبير ان مسله العهدة سبب الذر السابق من الواقف الى ولده فكيف
ما جعل للناظر لفظا لمعينا افوتونا ما حوّلها **جواب** ان الوقف